

« حقيقة الرب والفائدة »

لا يزال كل من تعود قراءة الصحف اليومية والمجلات العلمية وكان شغوفاً بالاطلاع على ما فيها يعثر في بعض رحلاته العلمية التي يقطعها بين صفحاتها على بعض حقائق علمية لاتهمها ثقافته الفكرية ولا تفسح لها مكان في جو الفكر ألا بشكل صوري تمتعض له النفس ولا تدخر وسعاً في أن تعمل على زوال هذا الأثر ولا تجد النفس لها راحة إلا اذا شغلت ما كانت يشغله هذا الأثر في قوام ثقافته الفكرية بما تظمن له من الآثار العلمية المدعمة والمندجة في حلقاتها المتصلة . ولقد سمحت لي الفرصة بالاطلاع على مجلة العصور القيمة الفكرة السامية المبدأ النزهة الغاية فبينما أنا متمتع بقراءتها معجب كل الإعجاب بمواضيعها الشائقة ولا أظن القارئ ينارعي في أن هذه المجلة صابون الافكار وأكبر عامل مطهر للعقول من الميكروبات الخرافية والتقاليد الوراثية التي أصبح العلم يمتعض منها كل الامتعاض ويحم ذهنه كلما تصورهما . اذ وقع نظري فيها على موضوع قرأته وكان كلما قطعت فيه خطوة اندهشت نفسي واعتراني ما هو أشبه بالاغماء الفكري لما هو مزيج ماس بكرامة الدين مدحض لبعض نظريات لم يشك في صحتها وقيمتها العلمية أحد من كبار المفكرين قروناً عدة . على الرغم من أن هذا الموضوع لكاتب قدير تعرف ماله من القيمة العلمية والادبية . وبودي أن يتبين الامر فيما بعد فيصبح هذا الموضوع من بعض طغيان قلم الكاتب وقلته الفكرية التي يفرزها الذهن وقت أداء وظيفته بطريقة ثانوية لا تعدو حد المزاح والمداغة . ولست أبالي اذا أنا ناقشت الكاتب في موضوعه على ماله من القيمة أن يرميني بعض القراء الذين راقت في نظرهم فكرة الكاتب بالرجعية فانه من الحقائق المتفق عليها في هذه الآونة أن تيار التجدد سائر في الشرق بقوة مغناطيسية تجعل العقلية الشرقية مأسورة للعقلية الغربية في كل دعائما الدينية والسياسية والاقتصادية . وإن كل من وقف أمام هذا التيار مخففاً ببعض حضارته الشرقية بعد رجوعها جامد الفكر ضيق

الخطي في حياته العلمية والسياسية . واني مع اعتقادي بهذا كله أجاهر بل انشر بأني
سأناقش هذه الفكرة التي تصدبت لها الآن غير مكترث بكل ما يوجه الى من انواع
الهم مردداً صدى قول القائل

إذا كان رفضاً حبر آل محمد = فليشهد الثقلان اني رافضى

واني الآن أناقش تلك الفكرة متوخياً الانصاف في القول والايجاز في التعبير ثم
أترك الرأي للقارئ . فليبعد يحكم بما تسمح به طبيعته : يقول الاستاذ الكبير عمر عنايت
أن فكرة الربا وبعبارة أخرى الفائدة التي دونها الفقهاء في كتبهم ودرسوها في جامعتهم
وأذعن لها بالصحة لغير من كبار المفكرين خطأ من الوجهة المنطقية والاقتصادية
معللاً هذا الحكم بأنه لا يمكن حدوث تعامل بلا مقابل ومتدداً على الفقهاء من جهة
أخرى بأنهم لم يدرسوا المبادئ الاقتصادية . واني أقول . نعم أنه لم يقع تعامل بلا مقابل
وحقيقة أنه يعني بكلمته هذه أن الربا لا يخرج عن مقابلة عوض بآخر وان كان فيه
تفاضل بأحد الجانبين غير أنه لا يتنازع في جواز المعاوضة مع التفاضل فكانه يريد بذلك
أن يبيح الربا بشكله الحالي وان كان ذلك مخالفاً لآراء الفقهاء وما كان أحرى به بدل
هذا أن لا يجزأ على الفقهاء ومهنتهم التي حللوها تحليلاً كيمائياً دون أن يطالبهم ببيان
صحة نظرهم . فكما أن الفقيه لا يجزأ على الطبيب في مهنة الخاصة لجهله بقواعد الطب
كذلك يحق للطبيب او السياسي او الاقتصادي ان لا يجزأ على الفقيه ضرورة ان لكل
قواعد ومبادئ . أنشأوا وقائمه في تكوين ثقافته منها . ولكن هذا لا يمنع مادامت متصدياً
لفرض نظرية الكاتب ان أبين صحة رأي الفقهاء فيما قالوا مبعداً بهم عن الخطأ من الوجهة
الاقتصادية والمنطقية .

فأقول : إن الخبر الذي وضعه الاستاذ في مکتوبه ميثاً فيه نهى النبي صلى الله عليه
وسلم للرجل الذي استعمله على خير فيه الكفاية التامة على منع التفاضل واستئصال
شأنها من طور التعامل مادام محدوداً بحدى النوعية والعلّة الربوية . وكما ان الاستاذ
رمى الفقهاء بأنهم لم يدرسوا مبادئ الاقتصاد أجد لي الفرصة الآن ان ارميه بأنه
لم يقف على ما أعنيه من تلك الحدود الفقهية التي لا يمكن ان يستنبطها من الخبر الذي
ذكره الا من مارس هذه الصناعة الخاصة وفرع النتيجة على مقدمتها الاصطلاحية .

يد أنى أشير الى مقصدى متوخيا الإيجاز مبينا للاستاذ ان الشارع منع التفاضل فى التعامل لاغراض عدة أحسنها ان لم يكن أهمها (١) أنه لو فتح الباب على مصراعيه امام النزعة المادية على اختلاف طبقاتها لادى ذلك الى نتيجة ضارة بالمجتمع أقل ضررها أن يقتصر الناس على تكوين حياتهم المعاشية بواسطة هذه المبادلة المادية فيكتفون بذلك وحينئذ يستحكم فيهم الميل الى العطلة وترك العمل حسب الطبع الغريزى فى النوع الانسانى ولا أظن الاستاذ ينازعنى فيما يحده هذا الاثر فى المجتمع من الرجعية والوقوف عند حد واحد فى كل اطوار الحياة . كما انه لا يشك فى امكان حصول كل فرد من النوع على حصة مالية صالحة للمبادلة . وللفقهاء فى بيان العلة لصحة نظريتهم عدة عوامل حسي ما جئت بها ولكنى أضيف الى ذلك عاملا آخر بعد ان أئين للاستاذ ان التفاضل الذى يحيزه فى التعامل مستقبحا انكاره قد رفضه الشارع لسراىق من الاباحية التى يصيغها الاستاذ فى التفاضل كما ما دام التفاوت من جهة الكيف حاصلًا كما هو صريح قوله فى المثل الذى ضربه لنا بالثر الردى والجيد

ولست أذهب بالاستاذ بعيدا اذا استلفت فكره الى هذا السر الجوى فى تحريم الربا فى الاديان قاطبة قديمها وحديثها على أنه لو فكر قليلا لوجد هذا السر الذى يخله غامضا قد تجلى بأوسع معانيه فى الخبر الذى ذكره الأستاذ فى مقاله ضرورة أنه يريد به المشرع أن يجعل الغبن والاجحاف بعيدا عن حدود المعاملات المالية بكل عناوينها . ولما كانت المنافع لا يمكن تحديدها تحديدا متوازنا فى طرفى التعامل لم يسمح المشرع أن تكون عوضا للعين وحدها على الرغم من أن التفاضل لم يمنعه المشرع من دخوله فى التعامل نهائيا فقد قضى قانون التعامل بجواز دفع أردب من القمح بثلث أردبين من الذرة مثلا صفقة واحدة بعقد واحد . ولكن كل ذلك مكيف بكنيات اصطلاحية يعرفها الفقهاء . وحدهم . نعم أن العلة فى تحريم الربا قد تخفى على كثير من الافراد وأن الربا وبعبارة أوضح الفائدة اذا وضعت على بساط البحث أمام العقل ليفحصها وحده دون أن يتوقى فى بحثه العاطفة الدينية لم يجد فرقا بين الربا والبيع . يد أن التفوذ الدينى يقضى على كل من أذن لرسول بصدق دعواه أن يصدق بكل ما جاء به وأن يستطيع الوصول

ألى كنهه . على أن التواميد التشريعية والطرق القانونية وضيه كانت أو ألهمية لا يزال فيها بعض فقرات ومواد لا يكتبها العقل ألا بطرق متكلفة يشغلها رجال القانون لأقناع النفس غصب . وأنى لسائل الأستاذ حينئذ ؟

أن القانون الأهلى والتشريع المصرى يقضى بأن من تعامل فى البلد بالربا زيادة عن المائة تسعة تصدر ضده العقوبة . فما السبب فى تحديد القانون للفائدة بمقدار تسعة فى المائة ولم لم يجعلها عشرة أو ثمانية فى المائة . أظن لا سبيل ألى الجواب سوى العجز عنه . وإذا كانت أسرار التشريع فى القوانين الوضعية قد تخفى على العقول فما بالك بالقوانين الالهية التى تسموعن كل الميول النفسية التى يدركها العقل لأول وهلة ولست أتمالك نفسى من البعثة كلما قرأت قول الأستاذ .

(لا أكون بعيدا عن الصواب إذا قلت أن معنى الربا هو استعمال قوة الانسان لاستئثار الضيف فى أوقات ضيقه . فلو أسلفتك مائة جنيه مع اقتاعى بأنك لن تحصل على ربح أكثر مما سأأخذه منك . فأنى أكون مرايا) أنى أغمز بقولى رداعلى هذه الفقرة التى حدد بها حقيقة الربا بانها هذا الغش على القضية المشهورة التى لا ينازعنى فيها الأستاذ الناطقة بان لازم المذهب مذهب . ولازم الرأى رأى . تلك حقيقة لا يختلف فيها أثنان وإذا كان حد الربا فى نظر الأستاذ يسمح للتعامل أن يأخذ أقل نسبة مما يربحه رأس ماله الذى حصل عليه مراهيه . فان أقل نتيجة تلزم هذا الرأى أن يأخذ المراهي ٣٠ فى المائة على اعتبار أن رأس المال كسب . ٥٠ فى المائة مثلا وفى هذا المذهب الفردى والتشريع الشخصى الذى جاء به الأستاذ فى عصر العلم ذلك العصر الذى أخذ فيه العلم يمشى فيه بجوار الدين جبا لجنب من السخرية بالتشريع المصرى ما لا يخفى على أية عقليتنا ذجة فضلا عن غيرها . بقي على أن أظهر رأى فى قول الأستاذ (أن قول الفقهاء لا يخرج عن أحد أمرين اما الجهل واما التطلع) بيد أنى لا أستطيع ان اعبر عن رأى فى هذه اللفظة التعبير الكافى ولئن أتيج لى أن اعمس فى أذنه وأجهر برأى فلا بمعنى فى هذا المقام ألا أن ألاحظ على الأستاذ أنه أساء التعبير فى قوله . ولقد كان من المستطاع ان يكون هذا الرد مفعلا بكثير من الالة النقلة ما يشغل فراغا متسما ولكنى قد وقع اخياري على ان يكون هذا الرد مفاضاً بتلك الروح الملائمة لروح الأستاذ فى كتابته حتى نكون

قد كلنا له بالكيل الذي كال به . واذا كان هذا الرد لا يقع من الاستاذ موقع الاقتناع
فأني متحفز لان اكتب ثانيا وثالثا حتى تبدولنا الحقيقة ناصعة سافرة عن وجهها ولولا
ان ما كتبه الاستاذ ماس بالدين ما تحرك في يدي القلم وما كان حظي من قراءة موضوعه
الا لحظ من يشغل اوقات فراغه بقراءة الجرائد والروايات الادبية. ولكن للدين كرامة
وغيره تحرك القلب ليمل على القلم ما كتب والسلام

سليم على سليم



اطلب من دار العصور للطبع والنشر
ومن جميع المكاتب المعروفة

لمصنفه فيلسف العلي

نقلها عن العلامة مرتز

اسماعيل مظهر

صاحب مجلة العصور ومحررها